

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917)
في حفظ الغابات واستغلالها
(ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917).

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953)، بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990)).

الباب الأول

(ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378 (17 أبريل 1959)).

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول-

إن الأملاك الآتية ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا - الملك الغابوي.

ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصدها للدولة إما بالحراسة وإما بالتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و4 و5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

الفصل الأول-أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا- الغابات المخزنية.

ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثه في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ

الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 126-60-1 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960)) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني : لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا ينأتى استخراج من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها

بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2-أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل 2-ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل 2-ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحرش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها.

الفصل 2-د) يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحرش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيز وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل 2-ه) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951)): لا يجوز تفويت محاصيل رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسة العلانية ويعلن عن تلك السمسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)): غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي :

- أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليوناً من الفرنك.
- ثانياً - إذا اقتضى الحال بالقيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال لحساب الدولة.
- ثالثاً - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحاصيل المذكورة بطريق السمسة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحاصيل لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951)): يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس :

إذا وقع نزاع أثناء السمسة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالاً الموظف الذي له رئاسة اللجنة.

الفصل السابع :

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم :

أولا : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذعيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتجوير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنسي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنسية.

الفصل الثامن :

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشى والدباغ وغير ذلك من محصولات الغاية سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنسي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخسائر.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسح بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلقى أنه استخرجه من الخشب أو بأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخسائر.

الفصل التاسع :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935))
: إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر : إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم.

الباب الثالث

في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361 (25 نونبر 1942)) : وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محصولات الغابة إلى ما يشملها عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها.

وإذا ألقى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غرض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر :

(غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358 (25 مارس 1939)) : يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها (ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم

عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتتقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

الفصل الرابع عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : تعين بتقارير لجان السمسة وكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتفشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للديغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وأما الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطاً من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 24.000 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسة وعلى المشتري بالمرضاة لمحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قائماً على ساق من محصولات الغابة كان موضوعاً بها عقلاً بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلاً لأداء الذعيرة وتعويضات الخسائر.

الفصل الخامس عشر :

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الأجل المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25 نونبر 1942)) : إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كراريس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي الموعد عملاً بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم

تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلاً للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

الفصل السادس عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) : إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة لم يرق بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة، فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصوابير الواجب أداؤها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر :

إن المشتري بالسمسرة أو بالمرضاة هو المسؤول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتره أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسؤول أيضاً عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلاً عما يلحقه من الذعاير والصوابير ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسؤول أيضاً عن كل ما يرتكبه خدمته وسائقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الباب الرابع في التفقد

الفصل الثامن عشر :

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من

تم القطع أو النقل قبل انصرام الأجل المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في السنة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه.

الفصل التاسع عشر :

يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوماً على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزاً بانصرام ثلاثين يوماً من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون :

يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبوا من المحاكم الفرنسية إبطل تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوماً المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضاً عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الأجل المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون :

(غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) : ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقاً للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها (أي الحقوق) من طرف لجان تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون :

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946)) : وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزير في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزارية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزارية الموماً إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12.000 فرنك.

وكل شخص من المنفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها

(أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)).

الفصل الرابع والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341 (12 فبراير 1923)) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 366-57-1 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957) : لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخبرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحينئذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا

فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزير ي صدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون :

(تمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27 أكتوبر 1939) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري :

أولا : لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛

ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدد من تراكم الأتربة.

ثالثا : لاستبقاء العيون ومجري المياه ؛

رابعا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحيائها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يقم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمله الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون :

لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيرى ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935))
كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بدعيرة لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على مائتين عن كل عشرة آلاف متر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزوم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قائمة الصواير وتنفيذها ويطالب بأدائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن :

أولا الغابات المحدثّة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛
ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛
ثالثا : الأعراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة اكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا

الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون :

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها مد اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها سنة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون :

(ألغي و عوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) : يمكن أن تحدث بقرار وزيرى مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يجدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر :

(أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) : تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل

الوطني لأسعار المزايدات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدي الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال السنة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصول المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدئ من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون :

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مائتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديد أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للذبح يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنًا.

وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 1.500 إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون :

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويظوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) : وكل من قطع شجرة أو استخرج شيئا من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.

كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون :

كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأعراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرشى أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) : كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون :

(تمم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 أكتوبر 1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891.

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

(غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11 يوليوز 1925)) : إذا

كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون :

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون :

كل من قشر شيئا من الفرشى الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي مائة كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلقى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشى أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الأخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشى الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه أخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشى الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) : وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلقى بيده.

الفصل الواحد والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك

يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسة أو اشترى بالمرضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرهاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيته إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8 شتنبر 1936)) : كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون :

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبنائات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

(غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22 يناير 1947))
: ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعت الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد

وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيرى بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعير كلاً أو بعضاً لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عمن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملاً من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثمائة وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوابير على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و6.000 فرنك ويهدم له ما بناه

أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : سعين قرار وزير شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للديغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسوك القروود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها (أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)).

الفصل الخامس والخمسون :

(ألغي و عوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)) : كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

(أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخسائر وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسؤولا بساير التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار.

الفصل السادس والخمسون :

من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.

الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون :

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنسية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزارية التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) :
تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون :

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألقى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون :

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) :
وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدانرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون :

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القاييمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون :

إن القايمين بخدمة الغابة لهم أن يتقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلتفى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلائل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نايبه أو كمييسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبتته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون :

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتتقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كمييسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنسية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون :

كل ما يتقف من البهائم التي تلتفى في المرعى خلافا للقوانين والمنتجات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

(ألغيت الفقرة 2 و3 وعوضتا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)) : إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المنتجات المتقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التتقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء المنتجات بيدها وإذا وقع التتقيف على بهائم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على منتجات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التتقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنسية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المتقفة أن يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 (22 يوليوز 1922)) : يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقايد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهايم أو الأشياء المتقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يتقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع.

ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسية أو القايد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعاً وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صواير التثقيف ثم صواير البيع ثم تعويضات الخساير ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقداً وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المتقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صواير التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقر رب البهايم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصواير.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحداً أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبتها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبند هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع

إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكنه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقدّم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السابعون :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر

غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل الـ 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التتقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لا بد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوهم منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وسائر الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط دعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و18 و20 من هذا الظهير الشريف وأما دعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمنع النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسألة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنسي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخسائر والصواير أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصواير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفقتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)) : إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون :

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون :

(ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)) : إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزارية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الأحرار والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخسائر تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبائل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخسائر يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد إسقاط صوابر العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

(أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)) : إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزارية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون :

(ألغى و عوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)) : يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.